لا يجري في بيان ماهية العبادات، وفي كتب الفقه والاستدلال بأن العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع، أو يقولون كيفية متلقاة من الشرع، ووظيفة الشرع وموقوفة على بيان الشارع أو على قوله وفعله، إلى غير ذلك من التصريحات»([1073]). مستند القاعدة: «هو عدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي إلاّ من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه([1074]) إذ لا يمكن للعرف أو اللغة أو العقل أو غير ذلك إدراك ماهية الصلاة وغيرها من العبادات ما لم يكن بيان من الشارع، وهذا ظاهر لاخفاء فيه إذ هي ماهيات مخترعة من قبل الشارع المقدس»([1075]). التطبيقات: 1 ـ قال السيد علي الطباطبائي: «لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين مقابر المسلمين ; لكون الكل عبادة توقيفية، ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع ولم يصل الينا فيها رخصة»([1076]). 2 ـ قال صاحب الجواهر(قدس سره): «النوافل كلها موقتها وغير موقتها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلاّ ما ستعرف ممّا قام عليه الدليل ضرورة أن كيفية العبادة